

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (6)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به وباجدواول المرفقه على مراحل متتالية تبدأ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك وفق الجدوله الزمنية الآتية:

أولاً : القطاع التجاري بعد سنة من تاريخ النشر.

ثانياً : القطاع الاستثماري بعد سنة وثلاثة شهور من تاريخ النشر.

ثالثاً : القطاع الحكومي بعد سنة وستة شهور من تاريخ النشر.

رابعاً : القطاع الصناعي والزراعي بعد سنة وتسعة شهور من تاريخ النشر.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

صدر بقصر السيف في : 9 شعبان 1437 هـ

الموافق : 16 مايو 2016 م

جدول تعرفة الكهرباء		القطاع
التعرفة لكل كيلو وات ساعة (فلس)	شريان الاستهلاك (كيلو وات شهرياً)	
5	من 1 إلى 1000	القطاع الاستثماري (شقق سكنية)
10	من 1001 إلى 2000	القطاع الحكومي والقطاع التجاري
15	أكثر من 2000	القطاع الصناعي
25	تعرفة ثابتة	القطاع الزراعي
10	تعرفة ثابتة	القطاعات الأخرى
10	تعرفة ثابتة	
20	تعرفة ثابتة	
3 فلس لكل (ك . فار . ساعة)	تعرفة الطاقة غير الفاعلة لفوات الاستهلاك الصناعي او التجاري او الحكومي	

جدول تعرفة المياه العذبة		القطاع
التعرفة لكل ألف جallon إمبراطوري شهرياً (ديبار)	شريان الاستهلاك (جالون إمبراطوري شهرياً)	
4,0	تعرفة ثابتة	الاستثماري والتجاري والحكومي والقطاعات الآخري
2,5	تعرفة ثابتة	الصناعي والزراعي
1,0	تعرفة ثابتة	مقطفات تعبئة المياه

- تعبير التعرفة الواردة بالجداول المرفقة للقانون لوحدي الكهرباء والماء هي الحد الأقصى لكل منها وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- يراعى في تطبيق تعرفة وحدتي الكهرباء والماء بالنسبة للقطاعين الزراعي والصناعي تحديد التعرفة للقطاعات المنتجة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط .

مجلس الوزراء

قانون رقم (20) لسنة 2016

في شأن تحديد تعرفة

وحدتي الكهرباء والماء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المخالفات المدنية والتصرية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

وعلى القانون رقم (48) لسنة 2005 في شأن تسوية المبالغ والتكاليف المستحقة على المواطنين المتربة على استهلاكهم للكهرباء والماء ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة (1)

تحدد تعرفة استهلاك وحدة الكهرباء (كيلو وات ساعة شهرياً) وتعرفة استهلاك وحدة المياه العذبة (ألف جallon إمبراطوري شهرياً) وفقاً للجدولين المرفقين . وتتولى وزارة الكهرباء والماء تحصيلهما .

مادة (2)

يجوز منح حواجز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط منح هذه الحواجز .

مادة (3)

يعامل المواطن الذي يسكن في السكن الاستثماري معاملة المواطن الذي يسكن في السكن الخاص من حيث تعرفة وحدتي الكهرباء والماء شريطة أن لا يكون مستفيداً من الدعم في سكن آخر .

مادة (4)

يصدر وزير الكهرباء والماء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره .